حرم شربها وروى غير زرارة عن أبي عبداللـه(عليه السلام) انه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، وان صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطه(عليه السلام) وقرأته: خذ بقول أبي عبدا»([1337]). قال العلامة: «أمره(عليه السلام) بالأخذ بقول أبي عبداللـه(عليه السلام) بانفراده، فدلّ على أن الرواية عن أبي جعفر وأبي عبداللـه(عليهما السلام) لم تصح عنده، وإلاّ لكان امتثال أمرهما اولى»([1338]). إلى غير ذلك من الروايات الدالة على المقصود بوضوح فلا نطيل بذكرها. ثم ان هناك روايات معارضة تدل على طهارة الخمر وكل مسكر، ولابد من علاج هذا التعارض وحينئذ فان قلنا بدلالة الآية الكريمة المتقدمة على نجاسة الخمر، ولم نناقش في ظهور كلمة (رجس) في النجس فلا محالة يقدم الأخبار الدالة على نجاسة الخمر وكل مسكر على الروايات الدالة على الطهارة لموافقتها للكتاب العزيز، وأما لو ناقشنا في دلالة الآية الكريمة على النجاسة فكذلك تتقدم الأخبار الدالة على النجاسة، وذلك لورود السؤال عن كيفية علاج هذا التعارض في خبري خيران الخادم([1339]) وعلي بن مهزيار([1340]) المتقدمين، فأجاب(عليه السلام) بتقديم ما دلّ على النجاسة ومعه فيرتفع الاشكال.